

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/172  
24 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/609)]

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد -١٧٢/٤٩

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقريره<sup>(٢)</sup> وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣)</sup>،

وإذ تدرك أن أكثرية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد هم من أضعف فئات اللاجئين ويحتاجون إلى المساعدة والرعاية بصفة خاصة،

وإذ تعي أن الحل النهائي لمحنة أولئك القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ بارتياح أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وضعت مبادئ توجيهية منقحة بشأن الأطفال اللاجئين، وصدرت هذه المبادئ في أيار/مايو ١٩٩٤.

(١) انظر A/49/411.

(٢) A/49/643.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/49/12) و

(Add.1).

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة حماية اللاجئين ومساعدتهم، بمن فيهم اللاجئين الأطفال والقُصَّر الذين لا يرافقهم أحد،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين القُصَّر الواردة في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٥)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٦)</sup> المتعلقة بمركز اللاجئين،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد، وتشدد على ضرورة تحديدهم في وقت مبكر، مع توفير معلومات موقوتة ومفصلة ودقيقة عن عددهم وأماكن وجودهم؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بذل قصارى جهدها لمساعدة وحماية اللاجئين القُصَّر والتعجيل بعودة اللاجئين القصر الذين لا يرافقهم أحد إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى اتخاذ الخطوات المناسبة لتعبئة الموارد التي تتناسب واحتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد من أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٤ - تدين جميع الأفعال المتمثلة في استغلال اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد بما في ذلك استخدامهم كجنود أو كدروع بشرية في المنازعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أفعال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، تعبئة المساعدات الكافية، في حدود الموارد المتاحة، للقُصَّر الذين لا يرافقهم أحد، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة وإعادة التأهيل النفسي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.